كل العمل والا المفترنة بكل منهما زايدة موكدة والوسيم والرمل ضربان من السير والرسيم
في السعي الركض والرمل في الطواف الاسراع وان كان التكرار لغير توكيد وهو التاسيس
وذلك في غير بابي العطف والبدل فان كان العامل الذي قبل الا مفرغا بان لم يشتغل
بمعمول قبل الا تركته يوثر في واحد من المستثنيات على ما يقتضيه من رفع او نصب او جر
ونصبت وجوبا على الاستثنا ما عدا ذلك الواحد الذي اثر فيه العامل نحو ما قام الا زيد
الا عمرا الا بكرا رفعت الاول وهو زيد بالفعل وهو قام على انه فاعل له ونصبت الباقي
من المستثنيات وهو عمرو وبكر على الاستثنا ولا يتعين المستثنى الاول لتاثير العامل فيه
بل يترجح لقربه من العامل وتقول ما رايت الا زيدا الا عمرا الا بكرا بنصب واحد منها بالفعل
على انه مفعول به وتنصب الباقي من المستثنيات بالا على الاستثنا ولا يتعين المستثنى
الاول لتاثير العامل بل يترجح فما كان منصوبا بالفعل لا يطرقه الخلاف المتقدم في ناصب
المستثنى وما كان منصوبا على الاستثنا يطرقه الخلاف المتقدم وتقول ما مررت الا بزيد
الا عمرا الا بكرا بخفض واحد منها بالبا وتعلقها بالفعل وتنصب الباقي ولا يتعين الاول للجر
بل يترجح وذلك مستفاد من قول الناظم وان تكرر لا لتوكيد فمع تفريغ التاثير بالعامل دع
في واحد مما بالا استثني وليس عن نصب سواه مغني وان كان العامل غير مفرغ بل اشتغل
بما يقتضيه قبل الا فان تقدمت المستثنيات كلها على المستثنى منه نصبت كلها على
الاستثنا وجوبا نحو ما قام الا زيدا الا عمرا الا بكرا احد فاحد فاعل قام وهو المستثنى منه وتقدم
عليه جميع المستثنيات ولا يجوز في شي منها الاتباع لما مر من ان التابع لا يتقدم على المتبوع
والى ذلك اشار الناظم بقوله ودون تفريغ مع التقدم نصب الجميع احكم به والتزم وان تاخرت
المستثنيات كلها عن المستثنى منه فان كان الكلام ايجابا نحو ما نصبت ايضا كلها وجوبا
نحو قاموا الا زيدا الا عمرا الا بكرا لما مر من ان جواز الاتباع مختص بغير الايجاب وان كان الكلام
غير ايجاب اعطي واحد منها اي من المستثنيات ما يعطاه لو انفرد من نصب واتباع ونصب
ما عداه وجوبا نحو ما قاموا الا زيد الا عمرا الا بكرا الذي في واحد منها الرفع راجحا والنصب
مرجوحا ويتعين في الباقي من المستثنيات النصب ولا يتعين الاول لجواز الوجهين بل يترجح
والى ذلك اشار الناظم بقوله وانصب لتاخير وجي بواحد منها كما لو كان دون زايد
واجاز الابدي رفع الجميع على الابدال هذا حكم المستثنيات المكررة بالنظر الى اللفظ
من حيث الاعراب واما بالنظر الى المعنى من حيث المفهوم فهو نوعان ما لا يمكن استثنا
بعضه من بعض كزيد وعمرو وبكر في الامثلة السابقة فان كل واحد منها لا يدخل في غيره
فلا يستثنى منه شي وما يمكن استثنا بعضه من بعض كالاعداد نحو له عندي عشرة الا اربعة
الا اثنين الا واحدا فان كل واحد من هذه الاعداد يدخل في غيره فيستثنى منه ففي النوع الاول
وهو ما لا يمكن استثنا بعضه من بعض اذا كان المستثنى الاول داخلا في الحكم وذلك ان
كان مستثنى من غير موجب فما بعده خارج من المستثنيات داخل في الحكم كذلك نحو ما

قام

قام احد الا زيد الا عمرا الا بكرا فزيد هو المستثنى الاول وهو داخل في اثبات القيام له لان
الاستثنا من النفي اثبات وعمرو وبكر داخلان كذلك وان كان المستثنى الاول خارجا عن الحكم
وذلك اذا كان المستثنى من موجب فما بعده خارج نحو قام القوم الا زيدا الا عمرا الا بكرا فزيد
هو المستثنى الاول وهو خارج عن الحكم لان القيام منفي عنه لان الاستثنا من الاثبات نفي
وعمرو وبكر خارجان كذلك والى ذلك اشار الناظم بقوله وحكمها في القصد حكم الاول
وفي النوع الثاني وهو ما يمكن استثنا بعضه من بعض النحاة اختلفوا على ثلاثة اقوال
فقيل الحكم كذلك وهو ان كان الاول داخلا فما بعده داخل وان كان خارجا فما بعده خارج
وان الجميع من المستثنيات مستثنى من اصل العدد وهو قول الصيمري وتبعه القاضي
ابو يوسف ويمكن ادراجها في قول النظم وحكمها في القصد حكم الاول وقال البصريون
والكساي كل من الاعداد المستثنيات مستثنى مما يليه اي لمن الذي قبله والذي قبله
مستثنى من الذي قبله وهكذا حتى ينتهي الى الاول وهذا القول هو الصحيح لان الحمل على
الاقرب متعين عند التردد وقيل المذهبان المتقدمان محتملان اي يحتمل عود المستثنيات
كلها الى الاول وان الجميع مستثنى من اصل العدد ويحتمل عود كل منها الى ما يليه حتى ينتهي الى
الاول وصححه بعض المغاربة وقال الا ان الاظهر فيه ان يكون استثنا من استثنا وعلى هذا
الخلاف فالمقر به في المثال المذكور وهو له عندي عشرة الا اربعة الا اثنين الا واحدا ثلاثة على
القول الاول وهو ان الجميع مستثنى من اصل العدد فتكون الاربعة والاثنان والواحد
ومجموعها سبعة مخرجة من اصل العدد وهو عشرة يبقى ثلاثة وسبعة على القول الثاني
وهو ان كلا من الاعداد مستثنى مما يليه فاذا استثني واحد من اثنين يبقى واحد واذا استثني
الواحد الباقي من الاربعة يبقى ثلاثة واذا استثنيت الثلاثة الباقية من العشرة يبقى سبعة
ومحتمل لهما اي الثلاثة والسبعة على القول الثالث وتوجيهه يعرف مما تقدم ولك في
معرفة المتحصل على القول الثاني للبصريين والكساي طريقان احداهما ان تسقط
المستثنى الاول وتجبر الباقي بالمستثنى الثاني اي تزيده عليه وتسقط المستثنى الثالث
وان كان معك مستثنى رابع فانك تجبر به الثالث وهكذا تفعل الى ان تنتهي الى المستثنى
الاخير فالمستثنى الاول في المثال المذكور اربعة فاسقطها من العشرة يبقى ستة فاجبرها
بالمستثنى الثاني وهو اثنان تصير ثمانية فاسقط منها الثالث وهو واحد يبقى سبعة
والطريق الثانية من الطريقين ان تحط المستثنى الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه
وهكذا تفعل حتى تنتهي الى الاول فما تحصل فهو الباقي ففي المثال المذكور تحط واحدا
من اثنين يبقى واحد تحطه من الاربعة يبقى ثلاثة تحطها من العشرة يبقى سبعة وثم
طريق ثالث وهو ان تجعل كل وتر خارجا وكل شفع داخلا وما اجتمع فهو الحاصل ففي المثال
المتقدم اخرج اربعة وواحدا وادخل اثنين يبقى سبعة وايضاحه ان تقول له عندي
مائة الا خمسين الا عشرين الا عشرة الا خمسة اخرج المستثنى الاول والثالث وما اشبههما

Copyright © King Saud University